ابو محمد بن ابي زيد عن ان شهد بسبع مثل هذا في حق الله تعالى
ايسعه ان لا يؤدي شهادته قال ان رجي نفاذ الحكم
بشهادته فليشهد وكذلك ان علم ان الحاكم لا يرى القضاء
بما شهد به ويرى الاستتابة والادب فليشهد ويؤدبه
ذلك واما الآبق فحكاية قول بغير يقين المقصود من
فعاريب لها موضع في الباب فليس التفكه بعرض النبي صلى
الله عليه وسلم والتعرض لسبه وذكره لاحد لاذاكرا ولا ناقلا
لغير غرض شرعي مباح واما للاعراض المتقدمة فتتردد بين
الايجاب والاستحباب وقد حكى الله تعالى مقالات المفترين
عليه وعلى رسله في كتابه على وجه الانكار لقولهم والتحذير من
كفرهم والوعيد عليه والرد عليهم بما تلاه الله تعالى علينا في محكم
كتابه وكذلك اورد من امثاله في احاديث النبي صلى الله عليه وسلم
الصحيحة على الوجوه المتقدمة واجمع السلف والخلف من ائمة
الهدى على حكايات مقالات الكفرة والملحدين في كتبهم و
مجالسهم ليبنوها للناس وينفضوا شبههما عليهم وان
كان ورد لاحمد بن حنبل انكار لبعض هذه على الحارث المحاسبي
فقد صنع احمد مثله في رده على الجهمية والقائل بالمخلوق وهذا وجه
الى بقية الحكاية عنها فاما ذكرها على غير هذا الحكاية بسببه
والازراء بمنصبه على وجه الحكايات والاسمار والطرف

له فهذا ما ينبغي امتثاله وتحكيمه فاعلمه ولا شك ان
حكمه في كتاب او في مجلس على طريق الرد له والتنقص
على قائله والتقبيح لما يلزمهم ويؤاخذه به مما يجب ومنه ما
يستتاب بحسب حالات الحاكي كما لك والحاكي عنه
فاما كان القائل لا شك ممن يقتدى لا يؤخذ عنه العلم
او رواية الحديث او يقطع بحكمه او شهادته او فتياه
في الحقوق وجب على سامعه الانكار وما سمع منه
والتنفير للناس عنه والشهادة عليه بما قاله ووجب
على من بلغه ذلك من ائمة المسلمين الحاره وبيانه
كفره وفسقه وعقوبته لقطع ضرره عن المسلمين وقيامها
بحق سيد المرسلين وكذلك ان كان ممن يتغلظ الحامة
او يؤدب الصبيان فان في بقائه سرا يرته لا تؤمن
على النشء ذلك في قلوب بعض فيتأكد في حقه الايجاب
لحق النبي صلى الله عليه وسلم ولحق شريعته وان لم
يكن القائل بهذه السبيل فالقيام بحق النبي صلى
الله عليه وسلم واجب وحماية عرضه متعين وفرض على
الاذى حيا وميتا مستحق على كل حر من لكنة اذا قام
بهذا ظهر به الحق وفصلت به القضية وجاز بالامام
سقط عن الباقي الفرض وبقي الاستحباب في تكثير
الشهادة وعضد الخبر بمثله وقد اجمع السلف على
بيان حال المتهم في الحديث فكيف بمثل هذا او قد سئل

ابو